فان اظهر عدة تاثيره فهو عدم التاثير في الوصف او عدم تاثير في
ذلك الاصل المقيس فهو عدم التاثير في الاصل او عدم تاثير قيد
منه فهو عدم التاثير في الحكم او بعدم عدم تاثيره بعدم اطراده في
محل النزاع وان كان مناسبا ويسمى عدم التاثير في الفرع فهذه
اربعة اقسام **مثال الاول** ان يقول المستدل على ان صلاة الفجر
لا تقصر تقديمها قبل طلوعه بالقياس على المغرب صلاة لا تقصر فلا
تقدم على الوقت كالمغرب فيقول المعترض عدم القصر لا تاثير له في
عدم التقديم اذ لا مناسبة بينهما فهو وصف طردي ولا تاثير له افا
قابله بقبل انه يستوي للمغرب وغيره مما يقصر في ذلك ومرجع هذا
الى المطالبة بكون العلة علة وقد تقدم جوابها **و**
مثال الثاني ان يقول المستدل على ان بيع الشيء الغائب
لا يصح بالقياس على بيع الطير في الهوى بيع غير مرئي فلا يصح بيعه
كالطير في الهوى فيقول المعترض كونه غير مرئي لا تاثير له في الاصل
اعني مسئلة الطير اذ التاثير للعجز عن التسليم فهو كاف في عدم الصحة
بقبل ان المرئي وغيره سوى في ذلك ومرجع هذا الى المعارضة في الا
صل وسيأتي ان شاء الله تعالى جوابها **و مثال الثالث** ان
يقول الحنفي في الاستدلال على ان المرتد يزال اذا التقطها اهوال المسلمين لا يصح
ها بالقياس على الحربيين حيث تكون التقطوا اموالا في دار الحرب فلا ضمان
عليهم كالحربيين فيقول المعترض دار المحق لا تاثير لها عندكم في عدم
وجوب الضمان عندكم ومرجع هذا الى المطالبة بكون العلة علة كما
لقسم الاول الا ان هذا في جزء العلة وهذا في جميعها **و مثال الرابع**
ان يقول المستدل على ان نكاح المرأة بغير اذن وليها باطل قيا
س على التزوج من غير الكفو امرأة زوجت نفسها بغير اذن وليها فلا يصح
كما لو زوجت من غير كفو فيقول المعترض لا تاثير لعدم الكفاءة في فساد
تزويجها نفسها وانما المؤثر عدم الولي اذ الكفو وغيره سوى في ذلك
بقبل انها لو زوجت نفسها من كفو لم يصح ومرجع هذا الى المعارضة
في الاصل فهو كالقسم الثاني الا ان المؤثر في هذا وهو نفس التزويج
بغير اذن الولي وهذا مذكور في القياس وفي الثاني المؤثر العجز عن
التسليم وهو غير مذكور فتبين ان هذا الاعتراض ليس سوى الابرا
سه اذ الاول منه والثالث يرجعان الى منع كون الوصف المدعا علة
وهو الاعتراض السابع وقد تقدم والثاني منه والرابع يرجعان الى المعا
رضة في الاصل وسيأتي وعدم التاثير راجع الى المنازعة في كمال شروط
العلة **الاعتراض التاسع** القدح في اقضاء الحكم المقصود
اي القدح في اقضاء المناسبة الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له
مثاله ان يقول المعلل في تحريم مصاهرة المحارم على التابيد العلة
في ذلك الحاجة الى ارتفاع الحجاب ويقرون وجه المناسبة بين تحريم مصا
هرة المحارم على التابيد كام الزوجة وبين الحاجة الى ارتفاع الحجاب ان
التحريم يقتضي الى رفع العبور لان التحريم على التابيد يدفع المطمع المفضي

Copyright © King Saud University